الدرس 23 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة /)باب من لم يذكر الرفع عند الركوع(/ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين. قال ابو داوود رحمه الله تعالى باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان العاصمي يعني ابن كليب عن عبدالرحمن - 00:00:00

الاسود قال قال عبد الله ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال فصلى لم يرفع يديه الا مرة حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة كلهم قالوا حدثنا سفيان باسناده بهذا - 00:00:20

قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة. حدثنا محمد بن الصباح البزاز. قال حدثنا شريك عن زيد ابن ابي زياد عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب - 00:00:42

من اذنيه ثم لا يعود حدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال حدثنا سفيان عن يزيد نحو حديث الشريك لم يقل ثم لا يعود. قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود. قال ابو داوود روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم - 00:01:02

اذكروا ثم لا يعود. حدثنا حسين بن عبدالرحمن قال اخبرنا وكيعان ابن ابي ليلة عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبدالرحمن ابن بليلة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال - 00:01:24

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف. قال ابو داوود هذا الحديث ليس بصحيح حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن ابي زيد ابن عن سعيد ابن سمعان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول - 00:01:38

الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. حدثنا نصر بن علي قال اخبرنا ابو احمد عن العلاء بن صالح عن زراعة بن عبدالرحمن قال - 00:01:58

ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة. حدثنا محمد بن بكار بن الريان عنه شين بن بشير عن الحجاج ابن ابي زينب عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه - 00:02:15

انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحاق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة ان علي - 00:02:31

رضي الله عنه قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة حدثنا محمد بن قدامة يعني ابن اعين عن ابي بكر عن ابي طالب عبدالسلام عن ابن جرير الضبي عن ابيه قال رأيت علي - 00:02:51

رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. قال ابو داوود وروي عن سعيد بن جبير فوق السرة وقال ابو من جلال تحت السرة وروي عن ابي هريرة وليس بالقوي حدثنا مسدس قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد عن عبد الرحمن ابن اسحاق الكوفي عن - 00:03:08

ديارنا بالحكم عن ابي وائل قال قال ابو هريرة رضي الله عنه اخذ الاكف على الاكف في الصلاة تحت السرة. قال ابو داوود سمعت احمد بن حنبل يضعف عبدالرحمن بن اسحاق الكوفي. حدثنا ابو توبة قال حدثنا الهيثم. يعني ابن حميد عن ثور عن - 00:03:28

سليمان ابن موسى عن طاووس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة. باب ما ما يستفتح به الصلاة من الدعاء. حدثنا عبيد الله ابن معاذ قال - 00:03:48

قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة عن عمه المهدي ابن ابي سلمة عن عبدالرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي ابن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال - 00:04:08

وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين. ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين. اللهم انت الملك لا اله لا اله لي الا انت. انت ربي وانا عبدك - 00:04:25

نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهديني لاحسنها الا انت واصرفها من سيئة لا يصلح عني سيئة الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك. تباركت وتعاليت - 00:04:45

استغفرك واتوب اليك. واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماوات والارض وما بينهما وملئ ما شئت من شيء بعد. واذا سجد قال - 00:05:05

لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صورته فشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين واذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما - 00:05:27

تعلم به مني انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت. حدثنا الحسن بن علي. قال حدثنا سليمان ابن داوود الهاشمي. قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي عن موسى ابن عقبة عن عبد الله ابن الفضل ابن ربيعة ابن الحارث ابن عبد المطلب عن الاعرج - 00:05:47

عن ابيدالله ابن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا - 00:06:03

يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد. واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا. نحو حديث عبدالعزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء ولم يذكره. والخير كله في يديك والشر ليس اليك. وزاد فيه. ويقول عند انصرافه من - 00:06:23

طلعت اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا شريح بن يزيد قال حدثني شعيب ابن ابي حمزة قال قال لابن المنكدر وابن - 00:06:43

لي فروة غيرهما من فقهاء اهل المدينة. فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين يعني قوله وانا اول المسلمين الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:07:01

قال رحمه الله تعالى باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ثم ذكر ابو داوود رحمه الله تعالى ما يتعلق بذكر رفع اليدين عند من يرى رفعهما نقل بعد ذلك ما يتعلق - 00:07:18

من انكرهما وهذا من مزايا هذا الكتاب انه يذكر حجج الفقهاء من جهة الادلة ما يحتج به من اجاز ما يحتج به من منع فلما ذكر حجج من قال برفع اليدين في المواضع السابقة وهي عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند رفع الركوع وعند القيام من التشهد الاول - 00:07:34

ذكر هنا ما يتعلق بقول من قال ان الايدي لا ترفع الا في اول تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وان الذين منعوا من رفع اليدين في هذه المواطن لم يكن منعهم من باب الهوى او من باب الاعراض عن سنة النبي صلى الله - 00:08:00

عليه وسلم وانما كانوا في ذلك حجة اخذوا بها وعملوا بمقتضاها فما احتج به اهل الرأي ومن وافقهم من الذين قالوا ان الايدي لا ترفع احتجوا بحي مسعود رضي الله تعالى عنه خاصة ان ابن مسعود من الكوفة - 00:08:20

وهم يحتجون باخباركم وهم نزع من اعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فذكروا هناك حديث قال حدثنا عثمان بن شيبة حدث وكيع عن سفيان والثوري عن العاص بن كليب - 00:08:38

عن عبد الرحمن الاسود عن علقمة عن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال

فصلى فلم يرفع يديه الا مرة - 00:08:51
هذا الحديث فيه دليل لهم انه لم يرفع يديه الا مرة واحدة فقال له يدل على ان الرفع في الصلاة يكون في تكبيرة الاحرام فقط اما بعدك فلا يرفع وهذا الحديث قد اعله البخاري واعله الامام احمد وعله ايضا ابن ابي حاتم وابو حاتم - 00:09:04
ووهموا سفيان الثوري وقد ذكر ابو حاتم ان سفيان وهم فيه وقد رواه كثير من الحفاظ عن عاصم ولم يذكروا مسألة رفع يديهم في المرة الاولى اول مرة وانما ذكر لو رفع يديه ثم طبق - 00:09:26
فاعلوا الخبر بتفرد خاصة انه وقع على سفيان في هذا الحي الاضطراب واختلاف بين اصحابه فمنهم من يروي بهذا اللفظ ومنهم من لا يذكر مرة واحدة يعني هناك من يقول رفع يديه الا مرة واحدة - 00:09:46
ولم يعد ومنهم من يقول رفع يديه مرت بالمرة رفع يديه فقط ولم يذكر في اول مرة ولم يذكر ولم يعد. مثل هذا الاختلاف يعد اضطرابا يعد اضطرابا. ولو سلمنا - 00:10:03
بصحة الحديث كما قال الشافعي رحمه الله تعالى لو سلم جدلا فان المثبت مقدم على النافي فلعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخبر بما رأى وان ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من اصحاب - 00:10:20
صلى الله عليه وسلم ذكروا انه رفع يديه في هذه المواطن وقد ذكر رفع اليدين اكثر من عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل اكثر من اكثر من ذلك. ذكره مالك بن الحويرد ذكره ايضا اوائل ابن حجر ذكره ايضا ابو هريرة - 00:10:39
آآ ذكره ايضا آآ ابو حميد ومحمد مسلمة وسهل بن سعد الساعدي وجر من الصحابة كلهم ذكروا مسألة رفع الايدي في هذه المواطن فعلى هذا نقول حديث مسعود هذا حديث خطأ وهو حديث مطلب واسناده فيه هذه العلة - 00:10:55
وهي علة الاضطراب وقد وهم ابو حاتم وغيره وهموا سفيان الثوري بهذا الحديث وقد ظعفه البخاري ويحيى ابن ادم واحمد ابن حنبل والبيهقي وايضا الدارمي والدار قطني من اهل العلم كلهم ضعفوا هذه هذا الحديث. اذا هذا حديث من احتج بانه لا يرفع الا مرة واحدة فنقول الحجة عليهم في ذاك ان الحديث فيه علة - 00:11:15
والحجة الثانية ان الثاء المثبت يقدم على النافل ذكر ايضا حديث شريف ابن عبد الله ابن ابي شريف ابن عبد الله النخعي عن يزيد ابن يزيد الكوفي عن عبد الله ابن ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح - 00:11:44
قالت رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود. هذا الحديث ايضا مداره على يزيد ابن ابي زياد الهاشمي الكوفي وهو متروك الحديث هذي علة. العلة الثانية ان يزيد ابن زياد هذا روى الحديث عنه - 00:11:58
سفيان وشعبة وهو شيء واسباب كل محمد وجمع من الحفاظ لا يذكر احد منهم ثم لا يعود. اذا الحديث ضعيف وزيادة منكر بل ان يزيد ابن ابي زياد انكر هذه الزيادة - 00:12:18
فقد سأله جاء من طريق حمزة الزيات عن جرير ابن عبد الحميد عن يزيد عن يزيد نهينه قال له قال ابن عاصم فلما يقول ذكر عن علي ان دار قطني ذكر الدارقطني عن علي ابن عاصم - 00:12:40
قال فلما قدمت الكوفة قلت قيل لي ان يزيد حي فأتيت فحدثني بهذا الحديث فقلت له اخبرني بابي ليلى انك قلت ثم لا يعود ثم ثم لا يعد قال لا احفظ هذا - 00:12:57
تعاودت فقال ما احفظه. اذا هذي علة ثالثة الخبر اولا ضعف يزيد ابن زياد. العلة الثانية ان لجميع الحفاظ يروون ويحيدون هذه الزيادة. العلة الثالثة ان يزيد انكرها ايضا ولم يثبتها. قوله ثم لا يعود نقول منكرة وليست بصحيحة. ثم رواه من - 00:13:10
الحسين بن عبد الرحمن قال اخبرك عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم ابن عتيبة عن هذه الليلة عن البراء ابن عازب وفيه قال رأيت يرفع يديه حين افتتح رفع يديه افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف. نقول هذا ايضا منكر - 00:13:37
فهو خطأ لضعف ابن ابي ليلى محمد فهو حي ضعيف. فمداره ايضا على يعني تابع تابع يزيد ابن زياد ابن ليلة وكلاهما وكلاهما ضعيف لا يفرح به فالحديث اسناده ضعيف وليس في الباب حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يفعل الى مرة واحدة - 00:13:56

الصحيح والمأثور والوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه مواطن عند كما ذكرناها في اللقاء الذي سبق ثم ساق عن طريق المسدة قال ابن يحيى هو ابن يحيى ابن القطان عن ابن ابي ذئب عن سيد سمعان عن ابي هريرة قال كان اذا دخل الصلاة - 00:14:25

رفع يديه مدا. الحديث آآ اختصره ابو داوود والا هو حديث طويل فيه. بل كان يفعل ثلاثا لا اراكم تفعلونها وذكر منها انه كان رفع يديه مدا اي يرفع مدا على هذه الصفة يمد يديه - 00:14:44

ويجي يستقبل بهما القبلة. قال باب وظع اليمنى على اليسرى في الصلاة. جلسنا يا شيخ نفس هي ظعيفة لا ودنا بسند الاخر بس فيه ضعف. فنشر اصابعه فهي منكرة وبعد الترمذي. الترمذي ايش عندك؟ كم معنى يا شيخ - 00:15:04

كما ان نفس المعنى يا شيخ لا المعنى يختلف. هو يحكي الى اذا قلنا لا يشرب المعنى مدها فمعناهما واحد. النشر هو قدور القبض. فهنا فالنشر هو بمعنى انه مدها. يكون معناهما واحد. لكن اه اذا قلنا النشأ معنا في - 00:15:24

لكن الصحيح انه نشر اصابعه اي معنى انه مدها لان ضد النشر ايش القبض وهو يقول نشرها بمعنى مدة فيكون نشرها ومدها معناهما واحد ولا تعارض بينهما لان لو اراد قال فرج من اصابعه. فالنشر بمعنى النجم معنى المد. باب وضع اليمنى على اليسرى بالصلاة حدها ناصر بن علي الجهر - 00:15:44

ابو احمد الزبيري على علاء بن صالح عن زرعة بن عبدالرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين فوضع اليد على اليد من السنة هذا الحديث يتعلق بمسألة صفو القدمين وصف القدمين - 00:16:14

وان يساوي بين قدميه ويستقبل بهما القبلة وهناك صف وهناك مراوحة هناك المراح بين القدمين وهناك صفهما فصف القدر هو الا يراوح بينهما المراوغة اللي يعتمد على احد قدميه ويرخي الاخرى - 00:16:32

الا ان هذا الخبر وهو صف القدمين جاء باسناده وجاء باسناد زرعة ابن عبدالرحمن او عبدالرحمن ابن زرعة جابر عبد الرحمن لم يروي عنه غير علاء بن صالح ومالك بن مغول - 00:16:50

ولم يوثقوا سوى ابن حبان. وابو احمد الزبيري ايضا متكلم فيه فالحديث بالاسناد فيه ضعف وعلته كما ذكرت شهادة هذا الراوي وقد جاء من طريق ابي عبيدة ابن عبد الله مسعود عن ابيه انه قال انه رأى رجلا صف بين القدمين في اعني في الصلاة فقال اخطأ السنة - 00:17:04

اما انه لو راوح لكان احب اليك. لكن ايضا حديث هذا حديث ضعيف حديث ابو عبيدة ابن مسعود ضعيف لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وعلى كل حال نقول صفو القدمين هو المقدم وهو الافظل من المراوحة. اما مسألة وضع اليمنى على اليسرى فهذا - 00:17:23

حل اتفاق بين اهل العلم انه يأخذ الشمال اليمين ويضع يده اليمنى على الشمال هذا محل اتفاق وما يروى عن ما لك انه ارسل فهذا هي رواية ذكرها بعضهم عن مالك والصحيح ان المشهور عند مالك والذي عليه عامة اصحابه هو القبض - 00:17:45

ماشي خفيف افتح الباب افتح الباب قال قال هنا آآ قائد الحديث صف القدمين يقول اسلام ضعيف وحي ابن مسعود ايضا في النرواء اسناده ضعيف يبقى عندنا مسألة وضع الشمال يمين نقول هو سنة باتفاق الائمة وما روي عن مالك فقد انكره اصحابه وانكره ارباب المذهب واعلم الناس بمذهبه - 00:18:06

وقالوا له خطر على بالك رحمه الله تعالى. وعلى كل حال نقول ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة انه قبض وامر بالقبض صلى الله عليه وسلم وامر باخذ الشمال باليمين. وهذا سنة باتفاق اهل العلم - 00:18:49

ذكر هنا قال من السنة اخذ الشمال باليمين وهذا لا اشكاله ثم ذكر ايضا من طريق محمد البكار ابن الريان حدثين بشير عن الحجاج عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده - 00:19:09

يمنع اليسرى وايضا بالاتفاق ان السنة وضع اليمين على الشمال ولا توضع الشمال على اليمين. فان وضعها فقد اخطأ. وان تعمد ذلك فهو مبتدع ضال اثم. اذا تعمد ان يضع - 00:19:28

عن يمينه فان البخاري والسنة يكون اثم بهذا التعمد. لانه خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم. توضع اليمين على الشمال وحديث مسعود هذا رضي الله تعالى عنه لا بأس ان فيه حجاج بن ابي زينب فيه اختلاف - 00:19:43

وهو حسن الحديث احاديث هذا يحسن خاصة اه خاصة انه اه موافق الاحاديث الصحيحة وهي انه وضع يده اليمنى على يده الشمال وقد وقع اضطراب في هذا الخبر حديث حديث محمد حديث آآ حجاج بن زينب وضع فيه اختلاف فمرة يروى عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة - 00:20:02

وعن ابي عثمان ابن مسعود فهذا نوع اضطراب يضعف به الحديث لكن يبقى ان اصل الحديث معناه صحيح الامر الثالث قال حدثنا محمد ابن محبوب حدثنا حرص ابن غيث عن عبد الرحمن ابن اسحاق والواسطي - 00:20:29

عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة عن علي رضي الله تعالى عنه قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة هذا الحديث في اسحاق الواسطي وهو ضعيف وذاهب الحديث - 00:20:44

ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في موضع اليدين حديث. ليس هناك حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في محل وضع اليدين يعني وضعهما تحت السرة او فوق السرة او عند الصدر نقول ليس هناك شيء صحيح. والفقهاء الفقهاء متفقون - 00:20:58

على انها توضع تحت الصدر. الخلاف فيما تحت الصدر. هل توضع فوق السرة او تحت السرة؟ هذا الخلاف الذي وقع بين الفقهاء فجمع من الفقهاء يذهب الى ان وضع الكفين يكون على السرة او تحته او يعظم انها توضع فوق السرة - 00:21:17

ولا يعرف قائلا بانها توضع على الصدر. ليس هناك علم من يرى انها توضع على الصدر. فالذي توضعه على الصدر ليس فيه حديث صحيح وليس به قائل من اهل العلم. ليس به قائل ولا يعرف هذا في مذاهب الفقهاء ولا في اقوال العلماء. وانما قال به بعض المتأخرين - 00:21:36

وقال ان السنة وضع اليدين وضعنا الصدر. وجاء في ذلك احاديث مرسلة سيأتي معنا لكن ليس منها شيء صحيح. ومع هذا لم يقل احد من اهل العلم انها توظع على الصدر وانما توظع تحت الصدر او تحت السرة. هذا الذي جاء والحنابلة واهل الرأي يذهبون الى - 00:21:57

تحت السرة والشافعي وما ترونها توضع اللي الجمهور يروي تحت السرة والشافي يراها توضع فوق السرة وتحت الصدر. وعلى كل حال وضع في اي مكان تحت الصدر او فوق السرة نقول الامر في ذلك واسع. واما من جهة الحديث فليس هناك شيء صحيح. ثم ساق ايضا طريق محمد ابن قدامة ابن اعين - 00:22:21

عن ابي بدر حديث علي ابي طالب فيه علتان فيه عبد الله بن اسحاق الواسطي وفيه زياد بن زياد بن زيد السوائي مجهول الحال. ثم ساق ايضا من طريق طالوت - 00:22:41

ابن عبد السلام عن ابي طالوت عبد السلام عن ابي جري الظب عن ابيه قال رأيت علي رضي الله عنه يمسك شماله بيمين عن الرسغ فوق السرة بحيث اخر مرة يرويها فوق السرة ومرة يروى تحت السرة وهو ضعيف ايضا فجرير الظب هذا وابنه واسمه غزوان مجهولان فاسانيده مجاهيل وليس - 00:22:54

في هذا الباب شيء صحيح. قال ابو داوود وروى عن وروي عن سعيد بن جبير فوق الصرة. وقال اجلس تحت السرة. وروي عن ابي هريرة وليس بالقوي. ثم ساق من طريق ابي اسحاق بن اسحاق - 00:23:14

سيار محكم على الويل قال ابو هريرة اخذ الاكف على الاكف والصلاة تحت السرة وهو ايضا ضعيف اسحاق الواسطي. قال ابو داوود سبع مضاعف ابن عبد اسحاق الكوفي وهو وفي حدها ابو توبة في طبقته عبد الامام اسحاق المدني وهو احسن حالا اما اسحاق الوصف فهو وعيد الحديث. حدثه ابو توبة عنه قال حدث ابو توبة قال - 00:23:24

يعني ابن حميد عن ثور ابن سليمان عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى قال كارثي يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد به على صدره وهو في الصلاة. هذا الحديث اولا نقول اسناده ضعيف اسناده ضعيف. فهو مرسل وليس بمتصل. ارسله طاووس -

00:23:44
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا وليس في وضع اليدين على الصلح. جاء ايضا حدوان ابن حجر قبيص ابن هلد انه يضع على صدره لكن ليس منها شيء صحيح ولا يعرف به قائلا من اهل العلم. ثم ذكر ايضا ما يستفتح به الصلاة. وذكر حديث ابي طالب رضي الله - 00:24:04
في انه استفتح في صلاته قائلا وجهت وجهي الذي فطر السماوات والارض حني من المشركين ان صلاتي ونسكي لله رب العالمين فلو بذلك قلت انا اول المسلمين وقد وقع خلاف في هذا الحديث على - 00:24:24
ابي آآ علي عبد العرج جاء عند ابي داوود بهذا اللفظ المطول وفيه انه دعا دعاء الضوء عند استفتاح الصلاة وهو قوله وجهت وجهي الى اخره ثم ذكر انه ذكر قال اللهم لك ركدت اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت واذا - 00:24:39
رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السوداء واذ قال اللهم لك سجدت وسجدا وبك من سجد وجهي الذي خلقه الحيث واذا سلم الصلاة هذه احد الالفاظ التي وقعت - 00:24:59
الخلاف وهي لفظة واذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وهو في الصحيح ان لفظ استوصتنا خطأ وان ليست محفوظة وان المحفوظ انه قالها الذكر قبل ان يسلم. كما جاء في مسلم. وهذا ايضا جاء بطريق اخر فيه زيادة وهو قال واذا - 00:25:09
ولا يرفع يديه في الصاد وهو قائم. واذا قام سجدتين رفع يديه ايضا كذلك. وهل الزيادة ايضا؟ اخرجه ابو داوود دون مسلم. وهي معلب لانه تفرد بها عبد الرحمن بن الزناد وروايته فيها ايضا كلام لاهل العلم - 00:25:29
افتحي لي افتحي قال ايضا رحمه الله اذا هذه علة اخرى وهي لفظت واذا قام ركعتين قال انه معلم. حيث ان مسلم اخرجه دون الزيادة واخرجها آآ ابو داوود وفيها ابن ابي زيدان. اذا هذا الحديث آآ فيه زيادة انه قال جامع للسلام - 00:25:45
وفي حديث اخر ويقول عند انصراف يصطاد اللهم اغفر لي ما قدمت واخرت وهي ايضا فيها ابن ابي الزناد وفي ضعف وقد جاء في مسلم ولم يذكر وهذه اللفظة ولم يذكر هذه اللفظة وهي عند صلاته. المسلم سبع مئة وواحد وسبعين. اه ثم ساق ايضا - 00:26:14
من طريق شعيب ابي حمزة قال ابن المنكد وابن الفقهاء المدينة فاذا قلت انت لا فقل وانا من المسلمين يعني قوله وانا والمسلمين اي انهم قالوا بدل ان تقول وانا اول المسلمين قل وانا من المسلمين. لان اول المسلم هو من - 00:26:34
محمد صلى الله عليه وسلم. لكن الاولية هنا ليست بمعنى السبق وانما الاولية بمعنى اول من يطيع ويسلم لله عز وجل فلا اشكال في القائها واطلاق هذا اللفظ يقول انا والمسلمين بمعنى اول من يسارع ويسابق يا ربي في طاعتك من باب من باب المسار - 00:26:54
مسابقة لا من باب السبق والاولية. ثم ذكر وقفت على هذا والله تعالى اعلم. وجدته ايوا صح؟ اللهم اغفر لي سلامتك ولا فليروي عن ابي سلمان يا شيخ. عبد العزيز بن ابي سلمة. ايه. محمد ممكن - 00:27:14
محمد انت فوقه. هم. اه كملي يروي عن عمه الماجسون عفوا يوسف يرويه على طواف وهي انه بين التسليم والتشهد. وعبد العزيز يرويه بزيادة انه بعد ما انصرف بعد ما سلم. وابن ابي الزناد يرويه بعد - 00:27:44
انصرف من صلاته فنقول رواية المسجد فيها بعض ورواية فيها واصح وما رواه مسلم دودة دون ذكر له بعد ان صار من صلاته. الله اكبر - 00:28:24